

الخصائص والشروط الخاصة بالحساب المتفرع
عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 158

يتم تأسيس هذا الحساب بناء على تعميم مصرف لبنان رقم 158 ويسري عليه كافة الخصائص والشروط والحدود والضوابط المنصوص عليها في التعميم المذكور.

أولاً: يطبق على الحساب الخصائص والشروط التالية

- لا يقيد عليه أي عمولات أو نفقات من أي نوع كانت ويكون غير منتج للفائدة.
- لا يتم قبول أي تحويل إليه أو أي إيداع فيه بعد تاريخ فتحه وتحويل المبلغ الصافي إليه بحسب التفاصيل الواردة في تعميم مصرف لبنان رقم 158 المذكور.
- يتم السحب منه ضمن الشروط المذكورة في المادة الرابعة من تعميم مصرف لبنان 158 المذكور.

ثانياً: التحويل إلى هذا الحساب

يحول إلى هذا الحساب مبلغ يوازي 50,000 د.أ. أو ما دون ذلك وفقاً للمبالغ المتوفرة في حسابات "صاحب الحساب" لدى المصرف بالدولار الأميركي أو بأي عملة أجنبية أخرى وفقاً لطريقة الإحتساب الواردة في تعميم مصرف لبنان رقم 158. إلا أنه يمكن "صاحب الحساب" أن يطلب تحويل مبلغ 10,000 دولار أميركي إلى "الحساب الخاص المتفرع" للإستفادة من أحكام هذا القرار لمدة سنة ويبقى له عند إنتهاء هذه السنة خلافاً لما ورد في البند الثاني من الفقرة "أولاً" حرية طلب تحويل مبالغ إضافية إلى الحساب المذكور ضمن الحد الأقصى وفي حدود ما يبقى متوفراً" من المبلغ الإجمالي الذي يحق له الإستفادة منه بحسب طريقة الإحتساب في التعميم المذكور بتاريخ الطلب.

ثالثاً: في حال تعدد حسابات "صاحب الحساب"

في حال تعددت حسابات "صاحب الحساب" لدى المصرف على "صاحب الحساب" أن يحدد الحساب أو الحسابات التي سيتم التحويل منها إلى "الحساب الخاص المتفرع". في حال كان الحساب حساباً "مشتركاً" أو "متحداً"، لا يتم الإستفادة منه إلا بمبلغ حده الأقصى 50,000 د.أ. (أو ما يوازيه) أو ما دون ذلك وفقاً لطريقة الإحتساب الواردة في تعميم مصرف لبنان رقم 158.

رابعاً: أصحاب الحسابات المشتركة

يختار أصحاب الحسابات المشتركة بالإتفاق فيما بينهم نسبة إستفادة كل منهم من أحكام هذا القرار وفي حال قرر أحد أطراف الحساب المشترك عدم الإستفادة، يمكن لأي من الأطراف الباقية في الحساب الإستفادة من الحد الأقصى المسموح به.

في حال وجود حساب خاص إفرادي لصاحب حساب مشترك وقرر الإستفادة من الحساب المنفرد يمكن لشريكه أن يستفيد من الحساب المشترك.

رابعاً: السحب من الحساب

- 1- يتم السحب من المبلغ المحول إلى "الحساب الخاص المتفرع" وفقاً لما يلي:
 - مبلغ 400 د.أ. شهرياً يدفع نقداً (Banknotes) لصاحب الحساب و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن إستعمالها في لبنان والخارج و/أو إيداعها في حساب جديد (Fresh Account). على أن لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه عملاً بهذا البند بالدولار الأميركي من المصارف كافة سنوياً مبلغ 4,800 د.أ.
 - إضافة إلى ما يوازي 400 د.أ. بالليرة اللبنانية، شهرياً، على أساس سعر 12,000 ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد، يدفع منها 50% "لصاحب الحساب" نقداً (Banknotes) و50% بواسطة البطاقات المصرفية و/أو الشيكات و/أو التحويلات لتسديد مستحقات مترتبة على "صاحب الحساب" (الضرائب والرسوم والقروض الممنوحة له بالليرة اللبنانية وفواتير الكهرباء والماء والهاتف الثابت والجوال...) وذلك وفقاً لرغبة "صاحب الحساب". على أن لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه من المصارف كافة بالليرة اللبنانية عملاً بهذا البند سنوياً، ما يوازي مبلغ 4,800 د.أ. علىالسعر المحدد أعلاه.
- 2- في حال إستفادة شخصين أو أكثر من الحسابات المشتركة أو بالإتحاد وفقاً لأحكام هذا التعميم، يتم دفع المبالغ المحددة في البند 1 من هذا المقطع بشكل نسبي (Prorata) أي بحسب النسبة التي تؤول لكل شخص من المبالغ المحولة إلى "الحسابات الخاصة المتفرعة" من هذه الحسابات المشتركة أو بالإتحاد.
- 3- يعود "لصاحب الحساب" سحب المبالغ المحددة أعلاه كلياً أو جزئياً في أي وقت يشاء وفي حال عدم سحب الحد المسموح به شهرياً تتراكم المبالغ غير المسحوبة إلى الأشهر التالية وتبقى في حسابه وتكون حقاً ثابتاً له يمكنه سحبها وقت يشاء.
- 4- يمكن "لصاحب الحساب" أن يسحب كلياً أو جزئياً القيمة المودعة في "الحساب الخاص المتفرع" بموجب شيكات أو تحاويل إلى حساب آخر داخل لبنان لدى المصرف نفسه أو لدى مصرف آخر وفي هذه الحالة يعتبر متنازلاً عن المبالغ التي كان يحق له سحبها عن الفترة الزمنية اللاحقة لهذا التحويل أو السحب.
- 5- لا يجوز للمصارف الإمتناع عن دفع المبالغ المستحقة شهرياً لكل "صاحب حساب" وفقاً لأحكام التعميم 158 إلا في حال طلب مصرف لبنان ذلك في حال تبين للأخير وجود حالة إساءة إستعمال من قبل "صاحب الحساب" سيما في حال تجاوزه لسقف السحوبات المنصوص عليه أعلاه.

خامساً: رفع السرية المصرفية عن هذا الحساب

بغية الإستفادة من أحكام هذا التعميم على "صاحب الحساب" أن يرفع، حصراً، السرية المصرفية عن "الحساب الخاص المتفرع" وليس عن الحسابات العائدة له كافة وذلك فقط لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

سادساً: المراجعات والشكاوى

تتلقى الوحدة المعنية بتطبيق "سياسة أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء" أي مراجعة أو شكوى مقدمة من أي "صاحب حساب" تتعلق بتنفيذ هذا القرار وتقوم بدراستها ومعالجتها والبت بها وإبلاغ "صاحب الحساب" بالقرار المتخذ

=====